



**seed foundation**  
Social Educational Economic Development

# السياق القانوني

الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إقليم-كوردستان العراق ٢٠٢١





**seed foundation**  
Social Educational Economic Development

مؤسسة سييد منظمة غير حكومية مسجلة في إقليم كوردستان مهمتها حماية و تمكين ودعم تعافي الناجين من العنف والمعرضين لخطر العنف. نهجنا بصدد هذه المهمة شامل و مدمج. نقدم خدمات شاملة ذات جودة عالية منها خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات القانونية، خدمات الحماية والمأوى؛ وكذلك التربية و التدريب للعاملين في حماية وخدمة الناجين؛ و الدعوة والمناصرة لتعزيز القوانين و السياسات و الممارسات و الحماية للمستضعفين و الدعوة إلى التغيير الإيجابي.

يقدم السياق القانوني في الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي تحليلاً ونظرة عامة حول القوانين النافذة في العراق و إقليم كوردستان التي تقدم حماية قانونية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعرضين له. يقدم القسم الأول من السياق هذا نظرة عامة عن الحماية الموجودة في القوانين، ويقدم القسم الثاني منه نظرة عامة عن الحماية من خلال الجرائم. وضعت مؤسسة سييد هذا السياق القانوني كي يتم استخدامه كمصدر للعاملين في الخطوط الأمامية و الجهات الحكومية و المحامون و المنظمات غير الحكومية و أية أطراف أخرى تعمل على حماية الناجين والمعرضين لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو من أجل أعمال الدعوة والمناصرة بهدف زيادة الحماية وتحسين الخدمات للناجين و المعرضين لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، و مساعدتهم على المطالبة بحقوقهم القانونية. تمّت صياغة هذا المستند بدعمٍ من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

## قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم-كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

### تعريف السلوك الإجرامي والعقاب عليه

- الإذلال و السب و شتم الأهل و إبداء النظرة الدونية تجاههم و إيدائهم و ممارسة الضغط النفسي و انتهاك حقوقهم
- المعاشرة الزوجية بالإكراه (المادة ٢)

يُضَمَّن هذا القانون الحماية للناجين والناجيات من العنف الأسري. كما يُؤمَّن أشكال الحماية التالية:

١. أمر الحماية: (المادة ٤)
  - تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة (عدم ارتكاب العنف ضد الناجية وأفراد الأسرة الآخرين)
  - نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك.
  - عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة و لمدة محددة في حالة وجود خطر على المشتكي أو أي فرد من أفراد الأسرة.

٢. السرية: (المادة ٢ - البند (٤))

ستكون الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية

يحظر القانون العنف الأسري و يُعرّفه كالتالي «كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة و من تمّ ضمّه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية و سلباً لحقوقه و حرياته».

يعاقب هذا القانون ارتكاب العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والممارسات التقليدية المؤذية داخل الأسر (والأسرة هي مجموعة من أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية أو القرابة إلى الدرجة الرابعة و من يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً). وتعتبر الأفعال الآتية عنفاً أسرياً على سبيل المثال لا الحصر:

- زواج الشغار
- تزويج الصغير
- التزويج بدلاً عن الدية
- ختان الإناث/ قطع الأعضاء التناسلية
- الطلاق القسري
- قطع صلة الأرحام
- إكراه الزوج للزوجة على الأعمال البغاء و امتهان الدعارة.
- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل - إجبار الأطفال على العمل أو التسول أو ترك الدراسة
- الانتحار إثر العنف الأسري
- الإجهاض إثر العنف الأسري
- ضرب الأطفال وأفراد الأسرة بأي مبرر

## ملاحظات تكميلية

### معلومات إضافية عن القانون:

• يحظر القانون العنف الجنسي والمعاشرية الزوجية بالإكراه. ويعاقب على وجه الخصوص على المعاشرة بالإكراه في إطار الزواج وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويعني العنف الجنسي أي شكل من أشكال ممارسة الجنس الذي لا يؤدي إلى الإيلاج، دون موافقة. من الأمثلة على ذلك: التقبيل غير المرغوب فيه، أو المداعبة، أو لمس الأعضاء التناسلية والأرداف بأجزاء من الجسم أو أشياء أخرى بشكل غير مرغوب به.

• يعاقب هذا القانون على العنف النفسي من جانب أحد أفراد الأسرة. يكون هذا على شكل إلقاء آلام أو أذى عقلي أو عاطفي القصد منه التخويف أو الترويع أو التهيب أو الاستغلال أو الإيذاء أو الإذلال أو اللوم أو التجريح أو الإصابة. من الأمثلة على ذلك: التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي ضد النفس أو الناجية/ة أو الأطفال أو ضد أسرتها أو أصدقائها، الترويع، الإذلال، العزل القسري عن الأسرة أو الأصدقاء أو العمل، المطاردة، المضايقة/التحرش، الاهتمام غير المرغوب فيه، التعليقات، الإيحاءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي و/أو التهديدي، أو هدم الأشياء الجميلة.

**ملاحظة:** من الإلزامي على موظفي الصحة والتعليم وغيرهم من المسؤولين، عندما يصبحوا على علم، تقديم الأخبار عن قضايا العنف الأسري إلى الجهات المختصة (حَسَبَ قانون مناهضة العنف الأسري، المادة ٢ البند ٣ الفقرة ٢). يتعارض الإخبار الإلزامي مع النهج المرتكز على الناجية/ة، بما في ذلك احترام رغبات الناجين/الناجيات، فضلاً عن الحفاظ على السرية.

**ملاحظة:** كُلف هذا القانون لجنة خاصة بالإصلاح بين الناجية والجاني (أطراف الشكوى) قبل الاحالة إلى المحكمة المختصة. أحياناً قد تتعارض آليات المصالحة والوساطة مع الممارسات المثلى والنهج المرتكز على الناجين. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي آلية مصممة لتشجيع الناجية/ة على «التنازل عن الشكوى تُعزِّز الإفلات من العقاب القانوني وكما تؤذي الناجية/ة والمجتمع وتُضعف نظام العدالة الجنائية.

ينظم هذا القانون الإطار القانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن إطار الأسرة ك(الآباء، الأزواج، الأخوان و الأخوات، العمات والأعمام، أبناء العم والأجداد) بما في ذلك أي عنف جسدي أو نفسي، أو أية ممارسات تقليدية مؤذية وتُعتبر جُنحة. كما يتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية، مثل أوامر الحماية والحق في الإحالة إلى المأوى.

### • تُقاضي قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي بموجب قانون مناهضة العنف الأسري إذا:

- تم ارتكاب العنف داخل الأسرة. والأسرة هي أولئك الذين تربطهم رابطة الزوجية أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو تمّ ضمهم قانوناً كأفراد في الأسرة؛
- تمّ ارتكاب العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- ويعد العنف جُنحة (إذا كانت العقوبة أقل من ٥ سنوات).

### القوانين ذات الصلة:

• بعض الجرائم المحددة بموجب هذا القانون مشمولة أيضاً بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المُطبق في إقليم كردستان بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. وبناءً على تقدير القاضي، يُطبَّق القانون الذي يحدد العقوبة القصوى للجريمة المرتكبة.

### بموجب القوانين العراقية :

- الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بالسجن ٥ سنوات أو أكثر
- الجُنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس بأقل من ٥ سنوات.
- يعاقب هذا القانون على العنف الجسدي الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة، والذي يُعتبر انتهاكاً لحق الشخص في الحياة والحرية والأمن. وقد يشمل هذا النوع من العنف: العنف أو الإهمال الذي يسبب إصابات جسدية، أو ألاماً، أو إعاقَةً، أو إزعاجاً. أمثلة: الضرب، الصفع، الخنق، الجرح، الدَّفْع، المسك، القَرص، العَض، سحب الشعر.

## تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

يعاقب هذا القانون على الجرائم بأنواعها (الجناية والجنحة والمخالفة) و يتضمّن عقوباتها. لم يعرف هذا القانون العنف الجسدي والنفسي والجنسي ولم يأخذ بهذا النوع من التقسيم ولكن تعتمد هذه الوثيقة على هذا التقسيم الآتي:

### العنف الجسدي:

- الإعتداء الجسدي: يُعرّف الاعتداء الجسدي على أنه الجرح، الضرب، استخدام القوة، استخدام مواد الضارة أو تسبّب أذى/مرض (المواد ٤١٢-٤١٣)، أو الاعتداء على امرأة حبلى (المادة ٤١٩)، أو الإعتداء الذي لا يترك علامةً أو أثراً على الجسم (المادة ٤١٥).
- الإعتداء الناتج عن الإهمال: يُعرّف الإعتداء الناتج عن الإهمال بأنه يلحق ضرراً بالشخص الآخر بسبب الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، أو عدم مراعاة القوانين. (المادة ٤١٦).
- القتل: يعدّ القتل العمد جنابة و يعاقب عليه بالسجن المؤبد (المادة ٤٠٥). و لا يُعتبّر الشرف ظرفاً مخففاً للعقوبة (القانون رقم ١٤) لسنة ٢٠٠٢.
- الضرب المفضي إلى الموت: أي شخص يعتدي عمداً على شخص آخر من خلال عملٍ مخالف للقانون دون نية القتل، ولكن يفضي الإعتداء إلى الموت (المادة ٤١٠).
- القتل غير العمد (القتل خطأ): القتل غير العمد هو القتل أو التسبب في وفاة شخص نتيجة للإهمال، أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القانون (المادة ٤١١).
- الانتحار: يعاقب هذا القانون على التشجيع أو المساعدة أو التسبب في الانتحار أو التحريض عليه بغض النظر إذا أدى إلى الوفاة أم لا (القانون رقم ٤٢) لسنة ٢٠٠٤. و لا توجد عقوبة للناجي/ة من محاولة الانتحار (المادة ٤٠٨). هذا باستثناء قانون الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و الذي يُطبّق في إقليم كردستان بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ وتعتبر محاولة الانتحار أو التحريض على الانتحار جريمة إذا قام بها أحد الأفراد قوات الأمن المحلية (المادة ٢١).
- القبض على الأشخاص والخطف: يشمل هذا البند الجرائم التي تؤثر على حرية الفرد والحرمان من هذه الحرية (المواد ٤٢١ - ٤٢٥).
- التسبب في الإجهاد: يعاقب هذا القانون كل أشكال العنف الجسدي أو القيام بعمل مخالف للقانون ضد امرأة حامل و الذي يتسبب بالإجهاد (المادة ٤١٩)

### العنف النفسي:

- العنف النفسي: يتم تعريف العنف النفسي على أنه تهديد شخص ما بارتكاب جريمة أو أي تهديد بالأقوال أو الأفعال على شكل إهانة مكتوبة أو شفوية، أو من خلال طرف ثالث (المواد ٤٣٠ - ٤٣٢). كما يشمل العنف النفسي التشهير أو الإهانة الموجّه ضد شخص آخر في الأماكن الخاصة أو العامة (المادة ٤٣٥).

### العنف الجنسي

- الاغتصاب: يُعرّف الاغتصاب بأنه ممارسة الجنس مع أنثى دون موافقتها، أو اللواط مع ذكر أو انثى دون موافقتها أو دون موافقتها (المادة ٣٩٣). لا تُقبل موافقة القاصر (شخص أقل من ١٨ سنة من العمر) على ممارسة الجنس (خارج إطار الزواج القانوني). كما يعاقب القانون على ممارسة الجنس، بما في ذلك اللواط، مع أحد أفراد الأسرة (مَحْرَم) حتى إن وافق. (المادة ٣٨٥)
- الإغواء: يعاقب القانون على الإغواء بالوعد الزائف بالزواج بغرض ممارسة الجنس (المادة ٣٩٥) أو التوصل إلى عقد زواج ما رغم علمه بأنه باطل وإخفاء مثل هذه المعلومات عن الزوجة (المادة ٣٧٦)
- الإعتداء الجنسي (هتك العرض): الإعتداء الجنسي أو محاولة ذلك باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو وسائل أخرى (المادة ٣٩٦).
- ارتكاب فعل محل الحياء دون رضا في الأماكن الخاصة أو العامة (المادة ٤٠٠).
- ممارسة الجنس مع قاصر: يعاقب هذا القانون على ممارسة الجنس مع شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً حتى إن كان موافقاً (المادة ٣٩٤).
- الإعتداء الجنسي (هتك العرض) على قاصر: الإعتداء الجنسي على شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً أو محاولة ارتكاب ذلك باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو غير ذلك من الوسائل (المادة ٣٩٦-٣٩٧).
- تحريض القاصر أو مساعدته على ممارسة الجنس: تحريض أو مساعدة شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً على الفجور أو اتخاذ الفسق كحرفة أو ممارسة الدعارة (المادة ٣٩٩).
- الأمور المخالفة للأداب والأخلاق العامة: أو الاعتداء على أنثى سواء بالأقوال أو الأفعال أو الإشارات، وخاصةً في الأماكن العامة جريمة (المادة ٤٠٢ البند ١).

## ملاحظات تكميلية

### معلومات إضافية عن القانون

- تم تعديل هذا القانون في إقليم كردستان العراق عدة مرات في السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ لصالح حقوق الإنسان و مساواة النوع الاجتماعي. كما أُدخِلت تعديلات سنة ٢٠٠٢ لضمان عدم اعتبار «الشرف» ظرفاً مخففاً في حال ارتكاب جريمة القتل.
  - يشمل هذا القانون الإطار القانوني للسلوك الإجرامي، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف الذي يُعتبر جنائياً و إن لم ترد إشارة محددة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعاقب القانون على الإعتداء الجنسي والاعتصاب والعنف الجسدي ضمن أنواع أخرى من العنف.
  - تُقاضي قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي بموجب قانون العقوبات إذا أُعتبرت:
    - جنائية ارتكبتها أحد أفراد الأسرة
    - جنائية ارتكبتها شخص من غير أفراد الأسرة
    - جُنحة ارتكبتها شخص من غير أفراد العائلة
    - ينص هذا القانون على فرض أقصى عقوبة على الجريمة المرتكبة.
  - ملاحظة: يُلزم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المكلفين بخدمة العامة الإبلاغ عن الحالات التي يُشتبه فيها بارتكاب جريمة. تعتبر «حقاً عاماً» أية جريمة غير محددة بموجب المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ أو غير معفاة بموجب قانون محدد، وبالتالي فإن لأي فرد من أفراد العامة الحق في الإبلاغ كما أنه من واجب المكلفين بخدمة العامة (المادة ٤٧ والمادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١). يتعارض الإبلاغ الإلزامي مع النهج المرتكز على الناجي/ة، بما في ذلك احترام رغبات الناجيات/الناجين، فضلاً عن الحفاظ على السرية.
- ملاحظة: في الحالات التي يرتكب فيها الجاني الاعتصاب والاعتداء الجنسي على امرأة بالغة أو طفلة ولكنه يتزوج من الناجية يتم اعتبار ذلك عذراً قانونياً مخففاً (المادة ٣٩٨). وهذا مدعاة للقلق لأنه قد يعزز إفلات الجاني من العقاب ويزيد من خطر وقوع العنف الجنسي
- السرية:**
- يعاقب هذا القانون على إفشاء السرية من قبل «أي شخص كان، بحكم منصبه أو مهنته أو حرفته أو مجال طبيعة عمله، على عِلْم بالمعلومات السرية ويكشف عن هذه المعلومات في غير الظروف التي ينص عليها القانون» (المادة ٤٣٧).
  - يعاقب هذا القانون نشر أي معلومات تتعلق بالتحقيق أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بقضايا النسب أو الزواج أو الميراث أو الزنا أو أسماء و/أو صور الناجين من العنف الجنسي أو المتهمين الأحداث. (المادة ٢٣٦)

### تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

- ينظم هذا القانون أحكام الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والمهر وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- يعاقب على الزواج خارج المحكمة (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان - العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨).
  - يعرف الزواج بأنه «عقد تراضي بين رجل وامرأة» (التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ١ البند (١)).
  - يعاقب هذا القانون أي جهة ثالثة تقوم على إجبار الغير على الزواج دون موافقتهم. ويعتبر الزواج بالإكراه باطلاً إذا كان لم يتمّ الدخول بعد وإذا تمّ الدخول. يحقّ للشخص اختيار من يتزوج به ولا يُسمح لأي شخص آخر بوقف هذا الزواج (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ المادة ٦).
  - السن القانوني للزواج هي إكمال ١٨ سنة ما لم يتم تقديم طلب الزواج في ظروف خاصة بموافقة (الولي الشرعي)، وتقييم اللجنة الطبية للتأكد من أهلية القاصر الجسدية والعقلية، وبيّث القاضي بالقرار النهائي (لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ٥).
  - بشكل عام، يعاقب هذا القانون تعدد الزوجات إلا بموافقة القاضي في ظروف استثنائية حيث تستوفي الحالة مجموعة من خمسة شروط صارمة، يتعين على الزوج أن يقدم وثائق للمحكمة (لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ١). إنّ تعدد الزوجات الذي يتم خارج المحكمة محظور ومعاقب عليه قانوناً (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨).
  - في أي زواج يحقّ الطلاق والتفريق لكل من الرجل والمرأة إذا تم تفويض المرأة بالطلاق (المواد ٤٠ - ٥٠).
  - كما ينصّ هذا القانون على حق حضانة الطفل والوصاية والمهر والميراث وحقوق النفقة.

### ملاحظات تكميلية

#### معلومات إضافية عن القانون:

- يعاقب على تعدد الزوجات ما لم يكن هناك ظروف خاصة للغاية على النحو المحدد في القانون. يقع عبء إثبات استيفاء هذه الشروط على عاتق الرجل.
- يُسمح بالطلاق والتفريق لكن تختلف الشروط في حالة المرأة والرجل. كما لا يتم تقاسم حقوق الحضانة والوصاية بالتساوي.

#### حول القانون:

- تم تعديل هذا القانون في إقليم كردستان العراق عدة مرات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعلى الأخص في عام ٢٠٠٨ الذي استند إلى «تطلعات المجتمع المدني» (التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨)
- هناك قوانين تكميلية تتعلق بالأحوال الشخصية، بما في ذلك قانون حقوق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وقانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للرعايا الأجانب.

#### إطار التطبيق:

- يُستخدم هذا القانون على نطاق واسع من جانب محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم التحقيق في إقليم كردستان. و من الممكن استخدامه كإطار الواسع لحماية الناجيات/الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.



### تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

يعاقب هذا القانون على السمسرة والمساعدة والاستغلال وتسهيل البغاء بأي وسيلة كانت (المادة ٣).

يُعرّف البغاء بأنه ممارسة الزنا أو اللواط مع أكثر من شخص واحد مقابل أجرٍ.

تُعرّف السمسرة بأنها: الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل عمل الدعارة بأي شكلٍ من الأشكال. يشمل ذلك التحريض حتى وإن كان بموافقة أو طلب أحدهما. كما تشمل أيضاً استغلال شخصٍ ما سواء بالتواطؤ أو تحت الإكراه في عمل البغاء. (المادة ١)

- إذا تبيّن بأن المجنى عليه أو المجنى عليها (الشخص المُستأجر لغرض البغاء) تعرّض للخداع أو الإكراه أو الإكراه أو التهديد بالبغاء، فيحق له أن يحصل على تعويضٍ عادل (المادة ٥).
- يُعاقب بالسجن كل شخص يرتكب هذه الجريمة ضد أحد الناجيات/الناجين، و تُعتبر جريمة مشددة إذا كان عمر الناجي/ة أقل من ١٨ عاماً (المادة ٥).

### ملاحظات تكميلية

#### معلومات إضافية عن القانون:

- يجب معاملة العاملات بالجنس والمحتجزات رغماً عنهن أو عن طريق الخداع على أنهنّ ناجيات كما يجب تعويضهنّ بشكلٍ عادل.
- ينص القانون على عقوبات صارمة ضد السمسرة والمساعدة والاستغلال وتيسير الدعارة.

#### معلومات إضافية عن الجريمة:

- ممارسة الجنس بالإكراه والإكراه مقابل الحصول على موارد مادية و خدمات و مساعدات غالباً ما يستهدف النساء والفتيات المستضعفات غير القادرات على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأنفسهن و/أو لأسرهن.
- يمكن الإقدام على البغاء القسري من قبل أي شخص في مصدر القوة أو في وضع متميز أو في حيازة المال أو مسيطرّاً على الموارد والخدمات المادية.

**ملاحظة:** من المهم أن يُركّز نظام العدالة الجنائية على تقديم المسؤولين عن السمسرة و مساعدة السمسرة واستغلال العاملين بالجنس إلى العدالة. إن العمل في الجنس، بما في ذلك التجارة بالجنس هو عمل استغلالي للغاية. لذلك ينبغي على نظام العدالة الجنائية أن يحدّد بدقة ويعامل العاملين في الجنس على أنهم ضحايا جريمة بسبب التقصير، وأن يوفر خدمات الحماية والاستجابة اللازمة وفقاً لهذا القانون وغيره من قوانين إقليم كردستان من أجل الشفاء والتعافي وإعادة الإدماج.

**ملاحظة:** بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يبقى الأفراد المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة بعد من السجن، كذلك ينطبق هذا في بعض الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه عائداً إلى ارتكاب الجريمة «ذوي سوابق» (المواد ١٠٨-١٠٩). قد يكون ذلك بمثابة رادع لهؤلاء الذين يمارسون السمسرة من أجل إستغلال الآخرين في العمل بالجنس.

## تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

يُكفل هذا القانون الحق في الحصول على فرص عمل متساوية والحق في شروط عمل متساوية مضمونة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين (المادة ٢).

- يضمن هذا القانون الحق في الحصول على أجرٍ متساوٍ وكافيٍ في مقابل ذات العمل (المادة ٤). لا يجوز حجز الأجور/المرتبات المستحقة للعامل (المادة ٥١).
- ينطبق هذا القانون على جميع العاملين في القطاع الخاص والقطاع المختلط والقطاع التعاوني (المادة ٨).
- تمثل الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون معايير دنيا (الحد الأدنى لحقوق العمال)، ويمكن منح حقوق ومزايا إضافية (المادة ٩).
- تمّ تحديد شروط العمل وحقوق العمل، بما في ذلك حق الاستراحة، العطل الرسمية المدفوعة الأجر، الحد الأعلى لساعات العمل، الإجازات المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، الإجازات المرضية وإجازات الأمومة (المواد ٥٤ - ٦٥).
- يتضمن هذا القانون بعض الأحكام المحددة لحماية العاملات الإناث بما في ذلك إجازة الأمومة وإجازة الأمهات المرضعات، الالتزام بإظهار جميع أشكال الحماية المتعلقة بالعاملات في لوحة الإعلانات في مكان العمل، إلخ.. (المواد ٨٠ - ٨٩).
- عندما يرتكب صاحب العمل جريمة أو جنحة ضد العامل أو أحد أفراد أسرته، يمكن للعامل أن ينهي عقده من جانب واحد دون إخطار (المادة ٣٧ البند (٢)).

## ملاحظات تكميلية

### معلومات إضافية عن القانون:

- إن هذا القانون الشامل يحدّد حقوق وواجبات جميع العاملين، بما في ذلك المساواة في الحقوق والفرص في العمل، المساواة في الأجر عن ذات العمل، المساواة في الحقوق في مكان العمل، إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، الإجازة غير المدفوعة الأجر للأمهات العاملات والإجازة المدفوعة الأجر للأمهات المرضعات وما إلى ذلك.

### إطار التطبيق:

- لا ينطبق هذا القانون إلا على إقليم كردستان، في حين أن المنطقة الواقعة خارج حدود الإقليم تخضع لقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- توجد في إقليم كردستان محاكم عمل متخصصة للفصل في المنازعات القانونية بين العمال وأصحاب العمل حول الحقوق التي يعتقد أنه قد انتهكت.

**ملاحظة:** في حين أنه من الإيجابي أن يوفر القانون بعض الحماية للمرأة مثل إجازة أمومة مدفوعة الأجر و إجازة الأمهات المرضعات إلا أنه يشمل بنوداً تُميّز ضد المرأة، بما في ذلك منع المرأة من العمل في قطاعات معينة أو العمل في المناوبات المسائية في بعض القطاعات.

**ملاحظة:** يمكن أن يحدث الإنهاء الفوري لعقد العمل إذا ثبتت إدانة شخصٍ ما بارتكاب جنحة بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل أو المنزل.

## قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المطبق في إقليم كردستان العراق بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

### تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

يعاقب هذا القانون على الإتجار بالبشر و الذي يُعرّف بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم عبر الوسائل التالية:

- البغاء

- الإساءة الجنسية

- العمل القسري

- العبودية

- التسول

- تجارة الأعضاء البشرية

- إذا كان الناجي/ة قاصراً، امرأةً أو شخصاً معاقاً فيتم اعتبار أحد هذه الأوضاع مشددة و يُدعى لإنزال عقوباتٍ أقصى (المادة ٦)
- لا يعتد بموافقة الناجين والناجيات من جريمة الإتجار بالبشر في كل الأحوال (المادة ١٠).
- تقع مسؤولية توفير المساعدات اللازمة للناجين من الإتجار بالبشر على عاتق الحكومة (المادة ١١).

### ملاحظات تكميلية

#### معلومات إضافية عن القانون:

- يُحافظ هذا القانون على الحقوق الأساسية منها الحق في عدم الاحتجاز تحت العبودية والاسترقاق، الحق في عدم الإجبار أو الإكراه على العمل (السخرة)، حق الأمن، الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة و العقاب.
- يتألف هذا القانون من ١٤ مادة تشمل العقوبات الصارمة لكل فرد ينخرط في الإتجار بالبشر.

#### معلومات إضافية عن الجريمة:

- يقوم المتاجر في جرائم الإتجار بالبشر باستغلال الأطفال أو البالغين و الاستفادة على حسابهم من خلال إجبارهم على أداء العمل أو الانخراط في تجارة الجنس. إذا كان الشخص الذي تمّ استعماله في تجارة الجنس يقلّ عمره عن ١٨ عام فإن ذلك يُعتبر جريمة بغض النظر عمّا إذا حدّت بالقوة أو الاحتيال أو الإجبار.

#### إطار التطبيق:

- إن مديرية مكافحة الإتجار بالبشر في إقليم كردستان مسؤولة عن تنفيذ هذا القانون والتعامل مع حالات الاتجار بالبشر بحسب تعليمات وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

**ملاحظة:** يُقدّم هذا القانون مجموعة خدمات و حمايات للناجين/الناجيات من الإتجار بالبشر والتي يتم توفيرها من قبل حكومة إقليم كردستان. يُعتبر تقديم الخدمات الفورية للناجين من الإتجار بالبشر و العنف القائم على النوع الاجتماعي خطوة أساسية للشفاء و التعافي وإعادة الاندماج.

## قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كردستان- العراق.

### تعريف السلوك الإجرامي و العقاب عليه

يعاقب هذا القانون على كافة أشكال سوء استخدام وسائل الاتصالات و/أو الانترنت لغرض:

- التهديد
- نشر الإشاعات و الأخبار الزائفة
- السب
- القذف
- التجديف
- نشر المعلومات المختلفة التي تثير الرعب
- استعمال الصور أو الفيديوهات أو الرسائل القصيرة المنافية للآداب والأخلاق العامة.
- أخذ صورة شخص أو شيء دون إجازة
- أي تصرف يخدش الحياء أو يحرض على ارتكاب الجريمة أو أفعال الفسق والفجور.
- نشر معلومات خاصة عن فرد أو عائلة عبر أية وسيلة، حتى لو كانت المعلومات صحيحة، إذا تَسَبَّب هذا التشهير/الترويج بالضرر للغير (المادة ٢)

- يعاقب هذا القانون على التحرش/المضايقة عبر وسائل الاتصالات و/أو الانترنت. (المادة ٣)
- إذا نشأ عن سوء استخدام وسائل الاتصالات (حسب تعريف القانون) جريمة فيُعتبر المتسبب شريكاً في الجريمة (المادة ٤)

### ملاحظات تكميلية

#### معلومات إضافية عن القانون:

- يُغَطِّي هذا القانون العنف القائم على النوع الاجتماعي بمساعدة التكنولوجيا، بما فيها مجموعة سلوكيات من ضمنها الإساءة الجنسية المرتبطة بنشر الصور، الملاحقة عبر الانترنت، التحرش الجنسي أو أنواع أخرى من التحرش، والمضايقة عبر الانترنت، التنمر عبر الإنترنت، نشر المعلومات و الصور الشخصية دون الموافقة، الاضطهاد أو الإساءة عبر الكمبيوتر و/أو تكنولوجيا الجوال و الانترنت. قد يُستخدم العنف القائم على النوع الاجتماعي بمساعدة التكنولوجيا بهدف استغلال أحدهم جنسياً من خلال التهديد و الإكراه والابتزاز من أجل ممارسة الجنس أو الحصول على فوائد مالية.
- قد يتم ارتكاب هذا النوع من العنف من قِبل أي شخص سواء كان فرداً أو مجموعة، معروفاً أو غير معروفاً لهؤلاء الذين تمّ استهدافهم. يؤثر هذا النوع من العنف على النساء و الفتيات نتيجة العادات الاجتماعية و الحياء و الشرف، فإنهن معرضات على وجه الخصوص لوصمة العار، التهميش من قِبل الأصدقاء/المجتمع، لوم الناجية و أشكال أخرى من العنف قد يتعرضون لها من قِبل عوائلهم.
- يعد ظرفاً مشدداً إذا كان الشخص الذي ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ من أفراد قوات الأمن الداخلي أو القوات المسلحة، أو كان قد حصل على معلومات سرية نتيجة لعملهم (المادة ٥)



# حسب الجريمة

## العنف الجسدي

### التعاريف و النماذج

يتضمن العنف الجسدي كل أنواع العنف الجسدي الغير جنسي والذي يُسبب الأذى، الألم، الإعاقة أو المضايقة.

أمثلة على ذلك: الضرب، الصفع، الخنق، الجرح، الدفع، المسك، القرص، العض، سحب الشعر، الحرق، الخنق، الرمي بالرصاص، الإعتداء عن طريق الأحماض الحارقة أو استخدام أي نوع من الأسلحة. كما يشمل الحمل القسري، الإجهاض القسري، نقل الأمراض الجنسية السارية بشكل متعمد، منع الحصول على الرعاية الطبية.

## القوانين النافذة

القتل العمد: هو ازهاق روح انسان آخر عمداً (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤٠٥-٤٠٦)

القتل بذريعة الشرف: إن استخدام «الشرف» كدافع لارتكاب جريمة ما لن يُعتَبَر ظرفاً مخففاً للعقوبة في إقليم كردستان (القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، المادة ١).

القتل الغير عمد (القتل خطأ) : هو قتل الشخص دون التخطيط أو النية بالقتل و يتم بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القانون (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤١٠-٤١١).

الضرب المفضي إلى الموت: هو الإعتداء عمداً على شخص ما بالضرب أو الجرح باستخدام القوة أو المواد المؤذية أو بارتكاب عمل مخالف للقانون دون نية القتل ولكن يفضي الى الموت (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤١٠-٤١١).

الانتحار/ محاولة الإنتحار: التشجيع أو المساعدة أو التسبب في الانتحار أو التحريض على الانتحار (المادة الأولى من قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤). لن يُعاقَب الناجي/ة من محاولة الانتحار (المادة ٤٠٨). لكن بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ و الذي يُطبَّق في إقليم كردستان بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ تعتبر محاولة الانتحار أو التحريض على الانتحار جريمة إذا قام بها أحد أفراد قوات الأمن المحلية (المادة ٢١).

ولكن في داخل الأسرة: يتم معاقبة هؤلاء الذين يتسببون بالانتحار عبر ارتكاب العنف الأسري (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢ البند (١)).

الإعتداء الجسدي: هو الإعتداء عمداً بالجرح/الضرب باستخدام القوة أو المواد الضارة بنية أو عدم نية إحداث عاهة مستديمة (الإعاقة الدائمة) أو المرض أو الأذى. (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤١٢-٤١٣).

داخل الأسرة: يعاقب القانون على وجه الخصوص على ضرب الأطفال أو أفراد الأسرة تحت أية ذريعة (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).

الاعتداء على امرأة حبلى : هو الاعتداء على امرأة حبلى مع العلم بحملها بالضرب أو لإحاق الأذى باستخدام القوة أو إعطاءها مواد ضارة أو بارتكاب عمل مخالف للقانون بنية أو عدم نية الإجهاض. (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤١٩).

داخل الأسرة: يتم المعاقبة على التسبب بالإجهاض نتيجة العنف الأسري (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).

الإعتداء/ الإيذاء الخفيف: يُعاقَب على الإعتداء أو الأذى الذي لا يترك أثراً على جسد الناجي/ة (وفق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤١٥)

الإعتداء الناتج عن الإهمال: التسبب بالأذى لشخص ما أو الإصابة بالمرض نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة ٤١٦).

### التعاريف و النماذج

العنف الجنسي هو سلوك جنسي مسيء أو تصرف جنسي بالإكراه مع شخص يعتقد الجاني بأنه أضعف/أو أكثر استضعافاً منه. يأخذ العنف الجنسي عدة أشكال منها الاغتصاب، العبودية الجنسية و/أو الإتجار بالبشر، الحمل القسري، التحرش الجنسي، الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة، الإجهاد القسري، العنف القائم على النوع الاجتماعي بمساعدة التكنولوجيا.

**الإغتصاب (المواقعة واللواط):** هو إيلاج القضيب في المهبل أو الأرداف (مهما كان طفيفاً)

**الإعتداء الجنسي (هتك العرض):** أي شكل من أشكال

الممارسة الجنسية دون رضا و التي لا تتضمن الإيلاج. من الأمثلة على ذلك: التقبيل غير المرغوب فيه، أو المداعبة، أو لمس الأعضاء التناسلية والأرداف بأجزاء من الجسم أو أشياء أخرى.

**الإساءة الجنسية للأطفال:** أي فعل يتم من خلاله استخدام الأطفال لغرض المتعة الجنسية بما فيها أي علاقة أو اتصال جنسي مع الطفل. قد يرتكب الإساءة الجنسية للأطفال شخصاً يثق به الطفل أو شخصاً في موقع السلطة أو شخصاً يحكم الطفل.

**الإستغلال الجنسي:** أي سوء استعمال لموقع الضعف (لشخص مستضعف/أو عرضة للخطر) أو فارق القوة (بين القوي والضعيف) أو استغلال الثقة (خيانة الأمانة) لأهداف جنسية منها الربح النقدي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين. فالبغاء القسري والإتجار بالبشر يرتكزان على الاستغلال الجنسي بدرجات متفاوتة لأن أحد الأطراف (الطرف الثالث) غالباً ما يستفيد من ذلك بتجريد شخص آخر من حقوقه وكرامته.

**البغاء القسري:** هو ممارسة جنسية قسرية مع شخص مقابل موارد مادية أو خدمات أو مساعدة، وعادةً ما تستهدف النساء أو الفتيات العرضة للخطر/المستضعفات للغاية غير القادرات على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأنفسهن و/أو لأسرهن. وهذا المصطلح هو تعبير أخف للإتجار بالبشر.

**الإتجار بالبشر:** جريمة يستغل فيها المتاجرون الأطفال أو البالغين ويربحون على حسابهم بإجبارهم على ممارسة العمل القسري أو ممارسة الجنس بمقابل.

- عندما يكون هناك أي قوة أو احتيال أو إكراه لشخص بالغ من العمر ١٨ سنة أو أكثر على ممارسة العمل الجنسي ويكون هناك طرفاً ثالثاً متورطاً في ذلك، فإنه يعتبر إجاراً بالجنس.
- عندما يتم استخدام شخص يقل عمره عن ١٨ سنة للقيام بعمل جنسي تجاري، ينبغي اعتبار الحالة جريمة اتجار بالبشر بغض النظر عما إذا كانت هناك أي قوة أو احتيال أو إكراه.

**التحرش الجنسي:** تشمل التعليقات الجنسية الغير مرغوب بها، أو سلوكيات أو طلبات للحصول على محابة جنسية وغير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي ذو الطابع الجنسي الذي يهين أو يهدد أو يُحرج شخصاً ما. وغالباً ما ينطوي على نمط مستمر من المضايقات تتراوح بين اللمس غير المرغوب به، والتعليقات المنحازة جنسياً، و/أو النكات.

**ملاحظة:** كثيراً ما يكون الخط الفاصل بين هذه الأنواع من الجرائم غامضاً، لذا يتوجب فهم طبيعة الجريمة وكيفية تعريف القانون لكل جريمة من هذه الجرائم من أجل التمييز بينها.

**ملاحظة:** الحفاظ على السرية في جميع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أمر بالغ الأهمية، لأن أي خرق للسرية يمكن أن يتسبب في أذى غير مبرر للناجي/ة و/أو أفراد الأسرة وغيرها. تعتبر السرية في حالات العنف الجنسي غايةً في الأهمية حيث يمكن في كثير من الأحيان إلقاء اللوم على الناجية من قبل الأسرة و/أو المجتمع المحلي بسبب العنف الذي تعرضت له حيث يظهر مفهوم «الشرف». ويعاقب قانون العقوبات على انتهاك السرية:

- يعاقب هذا القانون على خرق السرية من قبل «أي شخص يكون بحكم منصبه أو مهنته أو حرفته أو مجال طبيعة عمله على علم بسر» (المادة ٤٣٧).
- يعاقب هذا القانون على نشر أي معلومات متعلقة بقضايا النسب أو الزواج أو الميراث أو الزنا أو أسماء و/أو صور الناجين والناجيات من العنف الجنسي أو المتهمين بالأحداث. (المادة ٢٣٦)



## القوانين النافذة

### الاغتصاب والمعايشة الزوجية بالإكراه:

- يعاقب القانون على ممارسة الجنس بين الزوج والزوجة دون رضا (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢ البندين (١) (١٣)).
- يعاقب القانون على ممارسة الجنس خارج العلاقة الزوجية دون رضا (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٩٣)).

يُعرّف الاغتصاب بأنه الجماع (المواقعة) مع أنثى دون موافقتها، أو اللواط مع أي ذكر أو أنثى دون موافقتها أو دون موافقتها.

يُعتبر هذا التعريف تعريفاً محدوداً للاغتصاب. ومن بين الظروف المشددة للجريمة والتي تزيد من عقوبة مرتكب الجريمة الآتي: إذا كانت الناجي/ة أقل من ١٨ عاماً، وإذا كان مرتكب الجريمة فرداً من الأسرة/صلة القربى، وإذا كان هناك استغلال جنسي من قِبَل شخص في موقع سلطة، إلخ.

**ملاحظة:** في الحالات التي يرتكب فيها الجاني الاغتصاب والاعتداء الجنسي على امرأة بالغة أو طفلة، وبعدها يتزوج من الناجية، تُعتبر الحالة من الأعدار القانونية التي تخفف من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة (المادة ٣٩٨). وهذا مدعاة للقلق لأنه يعزّز إفلات الجاني من العقاب ويزيد من خطر وقوع العنف الجنسي.

### العنف الجنسي:

- يعاقب القانون على الاعتداء الجنسي (الاعتداء على العرض) على شخص آخر (أو محاولة الإعتداء) باستخدام القوة والتهديد والخداع وغير ذلك من الوسائل (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٩٦).

### الاعتداء الجنسي على الأطفال:

- يعاقب القانون على ممارسة الجنس مع قاصر دون سن ١٨ عام. لن يتم قبول «الموافقة» في جميع الحالات التي تكون فيها الناجي/ة قاصراً (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٩٤).
- يعاقب القانون على الاعتداء الجنسي (هتك العرض) على القاصر (أو محاولة ارتكابه) بموافقة/بدون موافقة مع/ بدون استخدام القوة أو التهديد أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٣٩٦ البند (٢) - ٣٩٧).

### الاستغلال الجنسي:

- يُعتبر الاعتداء الجنسي على شخص آخر جريمة موصوفة بظرف مشدد إذا كان مرتكب الجريمة في موقع سلطة مثل

الوالدين/الوصي على الطفل، أي شخص لديه سلطة على الناجي/ة، أو إذا كان مرتكب الجريمة مكلفاً بخدمة عامة أو زعيماً دينياً، أو طبيياً، وكانوا قد استخدموا موقعهم من السلطة أو الثقة الممنوحة لهم بهدف استغلال شخص آخر جنسياً.

- يعاقب القانون على الوعد الزائف بالزواج إذا وقع الجماع ثم رفض بعد ذلك الزواج بها. (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة ٣٩٥)

**البغاء القسري:** تحريض القاصر أو مساعدته على ممارسة الجنس أو الدعارة (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٩٩). السمسرة والمساعدة والاستغلال وتسهيل البغاء بأي وسيلة معاقب عليها قانوناً (قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، المادة ٣).

**الاتجار بالبشر:** تجنيد الأفراد ونقلهم وإيواءهم أو استقبالهم بالقوة، التهديد باستخدام القوة، أو غيرها من الوسائل بما في ذلك بالقسر، الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو تبادل الأموال أو تقديم الامتيازات لشخص مؤثر من أجل بيع واستغلال الأشخاص المتأجر بهم عن طريق البغاء، الاعتداء الجنسي، العمل بدون أجر، العمل القسري، الاستعباد، التسول، تجارة الأعضاء البشرية، التجريب الطبي (قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، المادة ١). ولا تقبل موافقة الناجي/ة كعذر للدفاع (المادة ١٠). يكون الناجي في هذه الحالات قد عانى من أضرار مادية أو معنوية ويجب مساعدته وحمایته.

**ملاحظة:** خلافاً للقانون الدولي و الممارسات المثلى، لا يُصنّف انخراط القاصر في تجارة الجنس تلقائياً على أنه جريمة اتجار بالبشر في إقليم كوردستان كما أنه لا يوصف بهذا بشكل صريح. غير أن قانون العقوبات يصف تحريض القاصر أو مساعدته على ممارسة البغاء بأنها جريمة موصوفة بظرف مشدد عندما يكون هناك استغلالاً في الحالة (أي يقوم شخص في موقع سلطة باستغلال القاصر لتحقيق مكاسب نقدية) (المادة ٣٩٩).

وينطبق نفس الشيء على قانون مكافحة الاتجار بالبشر (المادة ٦)، الذي ينص على أنه إذا كان الناجي قاصراً، أو امرأة، أو شخصاً معاقاً، فإن هذا يعتبر ظرفاً مشدداً.

### التحرش الجنسي:

- ارتكاب أفعال مع الغير بدون موافقتهم سواء في الأماكن العامة أو الخاصة (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤٠٠-٤٠١)

- يعاقب القانون على طلب أمور مخالفة للأداب من شخص آخر أو التعرض له في الأماكن العامة بالأقوال أو الأفعال أو الإيحاءات على وجه يخدش حياءه (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤٠٢)

### التعاريف و النماذج

العنف بمساعدة التكنولوجيا هو استخدام أجهزة الاتصال الإلكترونية و/أو الانترنت من أجل ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الآخرين. إن العنف القائم على النوع الاجتماعي بمساعدة التكنولوجيا قد يُستخدم بهدف استغلال أحدهم جنسياً من خلال التهديد و الإكراه والابتزاز من أجل ممارسة الجنس أو الحصول على فوائد مالية.

أمثلة على ذلك تشمل: العنف الجنسي القائم على نشر الصور (مثلاً الانتقام عن طريق إنشاء صور إباحية، القذف و التشهير)، التعليقات الجنسية الغير مرغوب بها، نشر الحالة على مواقع التواصل الاجتماعي بدون موافقة الشخص، التهديد، نشر المعلومات الشخصية، المطاردة على الانترنت، التنمر على الانترنت، التحرش، إلخ.

### القوانين النافذة

#### العنف القائم على النوع الاجتماعي بمساعدة التكنولوجيا:

- يعاقب القانون على استخدام وسيلة اتصال الكترونية و/أو الانترنت للأغراض الآتية:
  - نشر المعلومات الخاطئة أو الأخبار التي من شأنها خلق الذعر أو نشر الفتنة
  - التجديف أو استعمال الصور أو الفيديوهات أو الرسائل القصيرة منافية للأخلاق والآداب العامة.
  - أخذ صورة شخص أو شيء دون رخصة.
  - أي تصرف يחדش الحياء أو يُشجّع على الجريمة/أفعال الفسق والفجور.
  - نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، حتى لو كانت المعلومات صحيحة، إذا تَسَبَّب هذا التشهير/الترويج بالضرر للغير (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢).
- يعاقب القانون على نشر صور أو تعليقات أو معلومات عن الحياة الشخصية أو العائلية لشخص ما حيث تتسبب بضرر أو إساءة للناجي/ة (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤٣٨).

### التعاريف و النماذج

العنف النفسي هو إلحاق آلام/أذى عقلي وعاطفي القصد منه التخويف أو الترويع أو التهيب أو الاستغلال أو الإيذاء أو الإذلال أو اللوم أو التجريح أو الإصابة. من الأمثلة على ذلك: إجبار الناجي/ة على الانخراط في أفعال مُدّلة، عدم الصرف على الاحتياجات الأساسية المعيشية للعائلة، التقليل من شأن الذات أو القيمة الشخصية للناجي/ة.

أمثلة: التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي ضد النفس أو الناجية أو الأطفال أو ضد أسرتها أو أصدقائها، الترويع، الإذلال، العزل القسري عن الأسرة أو الأصدقاء أو من المدرسة، المطاردة، المضايقة، التحرش، الاهتمام غير المرغوب فيه، التعليقات، الإيحاءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي و/أو التهديدي، خلق الذعر عبر التهديد و هدم الأشياء الجميلة.

### العنف النفسي:

### القوانين النافذة

- يعاقب القانون على العنف النفسي داخل الأسرة. (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢). الأمثلة على ذلك: إهانة وإذلال الناجية، إهانة عائلتها وأقربائها، النظر بدونية للناجية أو ممارسة التجريح و الضغط النفسي عليها، انتهاك حقها، قطع صلة الرحم والعلاقات العائلية.
- يعاقب القانون على تهديد الغير بارتكاب جناية (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤٣٠).
- يعاقب القانون على التهديد بالأقوال و الأفعال سواءً لفظاً أو كتابةً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ٤٣٢).
- يعاقب القانون على الإهانة أو التشهير بالغير في الأماكن العامة أو الخاصة (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤٣٣-٤٣٥).

### التعاريف و النماذج

العنف الاجتماعي - الاقتصادي هو منع حق الوصول إلى الموارد/المصادر والفرص الاقتصادية، التعليم، الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات الاجتماعية.

العنف الاقتصادي بصورة خاصة هو محاولة جعل الناجية معتمداً على الغير من الناحية المالية من خلال التحكم بالموارد و القرارات المادية، منع الحصول على النقود أو منع الحصول على التعليم و فرص العمل.

يمكن إدراج العنف الاجتماعي - الاقتصادي في القوانين والسياسات القائمة على التمييز بحسب النوع الاجتماعي في بلدٍ تُحرّم فيه النساء والفتيات من الحصول على الدخل أو الخدمات أو الموارد أو فرص التقدم.

من الأمثلة على ذلك: الأرملة التي تُمنع من الحصول على الميراث، أو الحرمان من حقوق الملكية، أو الدخل الذي يأخذه قسراً شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة، أو المرأة التي تُمنع من استخدام وسائل منع الحمل، أو الحصول على المساعدة الصحية، أو الفتاة التي تُمنع من الالتحاق بالمدرسة، إلخ.

## القوانين النافذة

العنف الاجتماعي - الاقتصادي

- إن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية دون تمييز منصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين المطبقة في العراق وإقليم كردستان.
- يعاقب القانون على العنف الاجتماعي-الاقتصادي داخل الأسرة. يُشار على وجه الخصوص إلى حظر انتهاك حقوق فرد من أفراد الأسرة، إجبار أفراد الأسرة على الاستقالة من وظائفهم، إجبار أفراد الأسرة على العمل، إجبار الأطفال (البنات والأولاد) على العمل وحرمان الأطفال (البنات والأولاد) من حق التعليم (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).

### التعاريف و النماذج

يجعلهن مستضعفات للغاية/عرضة للعنف. كما أنه يوجد مخاطر صحية متعلقة بزواج الأطفال منها الموت أو الناسور المرتبط بالحمل المبكر.

ختان الإناث/قطع الأعضاء التناسلية: هو بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية لأسباب غير طبية، غالباً ما يتم في عمر مبكر. يتراوح بين القطع الجزئي و البتر الكامل للعضو التناسلي ثم تخبيط/تقطيب العضو. يُعتبر ختان الإناث عمل عنفي يؤثر على الأعضاء الجنسية، و بالتالي يُصنّف ضمن الإعتداء الجنسي و الجسدي. يحمل ختان الإناث مخاطر صحية مباشرة من ضمنها الألم الشديد، النزيف، الالتهاب، احتباس البول، إلحاق الأذى بالأنسجة المحيطة و بالأعضاء الأخرى، الصدمة النفسية و العاطفية. يؤدي ختان الإناث إلى الموت في بعض الحالات. كما أنه قد يؤدي إلى مشاكل جنسية و نفسية و جسدية متكررة على المدى البعيد، منها مشاكل خلال فترة الولادة و وصمة العار في مجتمع الناجية.

**تعدد الزوجات:** هو الزواج من أكثر من زوجة. لكن تم حصر حالات تعدد الزوجات في إقليم كردستان لأنها تنتهك كرامة المرأة. لقد ربط بحثٌ دوليٌ تعدد الزوجات بارتفاع معدل انتشار الاضطرابات العقلية والنفسية لدى النساء المتزوجات في حالات التعدد. .

العادات التقليدية المؤذية هي أشكال من العنف الذي يُرتكب على أساس النوع الاجتماعي في مجتمعات معينة تم ممارستها لفترة طويلة بحيث يتم تقديمها كجزء من العادات الثقافية المقبولة (أو المتوقعة). يمكن إدراج هذه الأفعال أيضاً تحت فئات أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي تُرتكب أساساً ضد النساء والفتيات في المجتمعات التي يقلُّ فيها تقدير المرأة للغاية، كما إنه يتم اعتبارها ثانويةً بالمقارنة مع الرجل، ولها حقوق أقل. توجد بعض الممارسات التقليدية المؤذية في إقليم كردستان، وجميعها معاقب عليها قانوناً و/أو مقيدة بموجب القانون.

#### الأمثلة:

- العنف القائم على الشرف: من أجل «استعادة شرف» الأسرة، يُرتكب العنف أو التشويه أو قتل امرأة أو فتاة كعقاب على أفعال تُعتبر غير مناسبة لنوعها الاجتماعي والتي يُعتقد أنها تجلب العار على العائلة أو المجتمع. من أجل «الحفاظ على شرف» العائلة (كتعويض عن جريمة ارتكبتها أحد أفراد الأسرة الذكور).
- الزواج القسري: مواجهة الضغوط الجسدية للزواج (على سبيل المثال: التهديدات أو العنف العاطفي والجسدي والجنسي الفعلي) أو الضغط العاطفي والنفسي (إذا كانت تشعر المرأة بأنها تجلب العار لعائلتها). يحقُّ للشخص اختيار متى يتزوج ومتى يتزوج وما إذا كان يرغب في الزواج. في الزواج القسري، لا توجد موافقة ويتم ترتيب الزواج ضد رغبات الناجيات والناجين. من الأمثلة على ذلك: الزواج لتسوية ديون الأسرة، زواج الشغار، الزواج لأسباب مالية، والزواج لتسوية نزاع عائلي، الزواج من المعتصب وزواج الأطفال (موافقة الأطفال غير كافية).
- زواج الأطفال: هو الزواج الذي يتم تدبيره لفتاة أو صبي دون سن القانوني للزواج. يتضمن زواج الأطفال كل من الزواج الرسمي عن طريق المحكمة أو الاقتران غير الرسمي الذي يعيش فيه الأطفال دون سن ١٨ مع شريكٍ كما لو كانوا متزوجين. يؤدي زواج الأطفال إلى زيادة خطر تعرض الفتيات للعنف الجنسي والجسدي والعاطفي طوال حياتهن، ويحرمهن من التعليم، ويحد من قوتهن، و

## القوانين النافذة

يعترف قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإجرام الممارسات التقليدية المؤذية كشكل من أشكال العنف الأسري القائم على النوع الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص يُجرّم قانون مناهضة العنف الأسري الزواج القسري وزواج الأطفال و زواج الشغار والزواج لتسوية الفدية، والطلاق القسري و ختان الإناث/ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

### القتل بذريعة الشرف:

- لا يمكن استخدام «الشرف» كعذر قانوني، ولا يمكن اعتباره عذراً قانونياً عند ارتكاب الجريمة. بالتالي فإن قتل الشرف أو أي عنف بدافع الشرف يعتبر جريمة بحد ذاتها على النحو المحدد في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المطبقة (القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، المادة ١).
- عندما تدفع العائلة الضحية إلى الانتحار، فإنه يُعاقب المسؤولون عن تشجيع الانتحار أو مساعدته أو التسبب فيه أو التحريض عليه (القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤، المادة ١) (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).
- تشمل جرائم الشرف الأخرى التي يعترف بها القانون: التبرئة من أحد أفراد العائلة/قطع صلة الرحم (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١).

### الزواج القسري:

- ينبغي أن يكون الزواج طوعياً و بالتوافق. يتم معاقبة هؤلاء الذين يجبرون الآخرين على الزواج. (قانون تعديل تنفيذ قانون الأحوال الشخصية المعدّل في إقليم كردستان - العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ١ البند (١)).

- يعتبر الزواج القسري باطلاً إذا لم يتم الدخول. و موقوفاً إذا كان قد تمّ الدخول (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ٦).
- يحقُّ الطلاق والتفريق لكل من الرجل والمرأة المتزوجين إذا تم تفويض المرأة بالطلاق (قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المواد ٤٠ - ٥٠). يعاقب القانون على الطلاق القسري من جانب أحد أفراد الأسرة (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).

### زواج الأطفال:

- يكون الحد الأدنى لسن الزواج القانوني هو تمام ١٨ عاماً (قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة ٧).
- يمكن للقاضي أن يأذن لأي شخص أكمل ١٦ عاماً أن يقدم طلباً للزواج إذا تبين أن لديه قدرة عقلية وجسدية (الإحالة إلى تقييم مهني) بالإضافة إلى ذلك إذا كان يملك موافقة الولي الشرعي لإتمام هذا الزواج. كما أنه بوسع القاضي أن يلغي موافقة الولي الشرعي/عدم موافقته وأن يتخذ قراراً نهائياً بشأن السماح بالزواج من عدمه (تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، المادة ٥ البند (١)).

**ملاحظة:** يَسمح قانون الأحوال الشخصية بزواج شخص يبلغ ١٥ سنة حين يجد القاضي ضرورة قصوى في الزواج (المادة ٨ البند (٢)). يتم اعتبار أي زواج لشخص يقل عمره عن ١٨ عاماً زواج الأطفال/زواج القاصر، وهو أمر معاقب عليه قانوناً في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢). باستثناء المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية على النحو المبين أعلاه.

### ختان الإناث:

- ينطوي ختان الإناث على قطع الجلد وهو بالتالي اعتداءً متعمد معاقب عليه قانوناً (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد ٤١٢ - ٤١٤).
- يعاقب القانون على ختان الإناث أيضاً عندما يكون مرتكب الجريمة من أفراد الأسرة (قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة ٢).

### تعدد الأزواج:

- يعاقب القانون كل من أجرى عقد الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي و التحقق من استيفاء مجموعة من الشروط الصارمة المنصوص عليها في القانون. (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ المادة ١ البند (٢)).
- يعاقب القانون كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة أشد عندما يعقد الرجل زواجاً متعدداً خارج المحكمة (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨).



[www.seedkurdistan.org](http://www.seedkurdistan.org)



[contact@seedkurdistan.org](mailto:contact@seedkurdistan.org)



[facebook.com/SEEDKurdistan](https://facebook.com/SEEDKurdistan)



[twitter.com/SEEDKurdistan](https://twitter.com/SEEDKurdistan)